التحقيق والافهام والتنبيه في المعاني والتأني في المباني والحدر وهو ان يكون بين
ذلك مما عجلة وهو التسهيل شرعا بعدها النوع الثالث وهو الاسراع
في القراءة لقول معاذ عرضت على النبي عليه السلام القراءة فقرأته مدا فامر
هذا به والحاصل ان الترتيل هو الامر به بامر تطوعي وهو قوله تعالى ورتل
القرآن ترتيلا اذ مقتضى الامر بناء في شرعية غير ويقتضي وجوبه في كل حال
لكن الغرض من الترتيل تقويم حروف القرآن وتصحيحها من التحريف او التغيير لفظا
ووصفا لاعينه لكون الغرض مشروعا بالاجماع فمن قدر على التقويم والتصحيح فيما سواه
فهو غير بالنسبة اليه سواء فاذا اتى بالحدر فقد اتى بالترتيل معنى فاذا
اختار الترتيل من بين الانواع مع كونه مطيقا على التقويم في الكل فقد اختار
الاشق على نفسه امتثالا للمأمور به فيكون الترتيل بهذا المعنى مستحبا في حقه
وان كان فرضا بالنظر الى انه مأمور به بالنص فاذا كان الترتيل بالنظر الى كونه اشق
الاولى على المكلف وله ولاية اختياره غير بالنظر الى معنى النص مستحب فيصح
جعل الترتيل من اقسام المستحب بهذا الطريق وبهذا استقطاع من قال
فما هو مأمور به بالنص يكون واجبا فكيف يكون مستحبا وبينهما

تناقض

يمكن
تناقض ويمكن ان يقال معناه اكمل الترتيل في القراءة وهو تكميل اقتضاء
الحروف التي بتقصانها يختل الكلمات ولكن فيه نوع ظاهر خفاء وهو
شك ان كماله مستحب فعلى هذا لا يحتاج الى الحذف وتسوية الركبتين مع
الظهر في الركوع حتى لو وضع على ظهره قدح ماء لاستقر ووضع الركبتين قبل
يديه ويديه قبل الانف والانف قبل الجبهة للسجود وقال بعضهم الجبهة قبل
الانف لكن هذا اذا كان جافيا فيمكن ذلك ولو كان في انف لا يمكنه ووضع
الركبتين قبل اليدين اولا فانه يضع يديه اولا ويقدم اليمنى على اليسرى كذا في
الطحاوي لحديث وائل وهو انه عليه السلام كان يضع ركبتيه قبل يديه
وهو حجة على مالك رح فانه يقول اذا شاء وضع يديه اولا ثم ركبتيه وان
شاء عكس كذا في الكافي ويقرب الركبتين من الارض بالنسبة الى اليدين بدا
اليدين بالنسبة الى الانف وعكس ذلك اي الترتيب المرفوع الى القيام
وهو ان يرفع الجبهة قبل الانف والانف قبل اليدين واليدين قبل
الركبتين لان الرفع عند الوضع وحكم احد الضدين يخالف حكم الآخر عند رفع
اما اذا كان كالبعد من الارض فيرفع اولا الوجهة ثم يديه ثم ركبتيه كما كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)